

محمد بن سليمان الدبلي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل تصدق على الرجل العربي ببعض  
 داره ثم يموت قال يقوم ذلك بتمه ويضع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال  
 قال قال ابو جعفر عن محمد بن ابي بصير قال سالت عن رجل تصدق على رجل من السكونيات  
 عليها كان يرد الفضة في الوصية ما ارضى وترا لثنت ولا يثمة رده وروى محمد بن علي بن محبوب  
 عن ابي الحسن ع عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالت عن رجل تصدق على رجل من السكونيات  
 هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وهذا لا يرضى كذا وكذا تصدق  
 بها ويحلقها وارضاها وقامها وما بها وارضاها وحرقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مخرج او  
 مظهر او عرض او طول او ارتفاع او مساحة او مسقة او مشعب او مشيل او ظم او مرفق او مرفق او مرفق او مرفق  
 ذلك على ولد يلبس من الجهل والشاير ومن اياها ثا اخرج الله رجل من غلبتها الذي يحبها في جهارها  
 وراقتها بعد ما كان من عندنا فاشتمت في ساكنها الغريبين ولد فلان ولد فلان ولد فلان ولد فلان ولد فلان  
 امرؤ من بنات فلان فطالها هذه الصدقة حتى تصح اياها بغير ربح فان رجعت فان لها من حظ النبي  
 لم يزوج من بنات فلان وان بن ثورق بن ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان  
 مثل ما شرط فلان بن ولد فلان بن ولد فلان بن ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان  
 وادله لولديها في ثمنها حتى هذه حق الا ان يكون اباها من ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان  
 حتى ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان وله ولد فلان  
 ابن من ابي مائة منهم احد على ابي شريط بن ولدي وعقبة فابا القرض ولداني من ابي مائة منهم احد  
 صدقتي على ولداني واعقابهم سابعي منهم احد على ابي شريط بن ولدي وعقبة فابا القرض ولداني  
 فابو منهم احد صدقتي على ولداني والاولى التي يرثها الله الذي رثها وهو خير الاولين تصدق  
 فلان تصدقته هذه وهو جميع صدقته في ما لا يرد الله والباقي اتم الله ووجه الله والباقي الاخرة ولا  
 يحل لولدين يورث الله والموت الاخران بسببها ولا يثابها ولا يرضىها ولا يغير ثمنها حتى  
 السقا لا يرضى من عليها وحصل صدقة هذه السقا وارضى فان ترضى احدهما دخل القاسم مع الباقي  
 فان ترضى احدهما دخل القاسم مع الباقي فان ترضى احدهما دخل سهمي من الباقي فان ترضى  
 من ولدي مع الباقي وان لم يرض من ولدي مع الباقي فلهما الا واحد فهو الذي يليه وروى ابي اسحاق عن ابي

الصحاري عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد  
 فقال ان المهور واقوالها ثا و **باب** السكنى والعري والرقبي وروى محمد بن ابي عمير عن ابي  
 بن ابي عمير عن ابي الحسن ع قال سالت عن رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد  
 حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هو له ولعقبه كما شرطت فان احتاج اليها جميعها  
 فان تفضلت فينقض وجه الدار السكنى كما يقضي البيع السكنى كذلك سمعت ابي بصير يقول قال ابو جعفر  
 لا يفيض البيع ولا اجازة ولا السكنى ولكنه يبيع على ان الذي يشترى به ملك ما اشترى حتى يفتخر  
 السكنى على ما شرطت والاجازة قلت فان رد على المشتري ما له ويبيع ما اراد في المنفعة والعاره فيما  
 اشترى قال على ما يبيعها لنفسه وهذا المشاير بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سالت عن رجل اشترى  
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد  
 الذي جعل السكنى ويقال الذي جعل له السكنى ان اراد ان يزوج من الدار بغير ذلك فقال ان الذي  
 ان يقوم الدار بغيره عادلة ونظرا لثمنها الميت فان كان في ذلك ما يجير من الدار لغيره لا واردة ان يزوج  
 وان كان الثلث لا يجير من الدار فله ان يزوج قبل ان ياتي بنات الرجل الذي جعل له السكنى بعد  
 موت صاحب الدار يكون السكنى لعقبه الذي جعل له السكنى قال وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي  
 بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد  
 ان يزوجه فله ثلثه ولعقبه قال يجوز وسالت عن رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد  
 اذا اشترى وروى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت عن  
 السكنى والعري فقال لا للناس فيه عذر وطهم ان كان شرطه حيوته فهو حيوته وان كان لعقبه فهو  
 لعقبه كما شرطت في ثمنها في الدار وروى محمد بن الفضيل عن ابي بصير قال سالت عن رجل اشترى  
 عبد الله ع قال سالت عن السكنى والعري فقال ان كان جعل السكنى بثمنه فهو كما شرطت وان كان جعلها  
 له لعقبه من بعده حتى يفتخر به فليس له ان يزوجها ولا يورثها الدار ثم جعل الدار لغيرها الاول  
**باب** ابطال العول المورث وروى ابي بصير عن ابي بصير قال ان امرأة اشترت  
 كان يقول ان الذي يوصى من رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد  
 وروى ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالت عن رجل اشترى دارا بعت عرسه فيها هابت غلة ابوقفه هل للمجد